

قرار وزارى
رقم ٢٠٠٩/٣٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الربية

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الربية الصادر بالرسوم السلطانى
رقم ٨١/٥٣ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الربية الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص البند (أ) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية
لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الربية المشار إليها
النص الآتى :

" (أ) يمنع منعاً باتاً صيد الشارخة خلال فترة الإخصاب والتكاثر
الطبيعى ، والتي تبدأ من اليوم الأول من شهر مايو من كل عام
وتستمر حتى اليوم الأخير من شهر فبراير من العام التالى " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٦ شوال ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٦ أكتوبر ٢٠٠٩ م

محمد بن على القتبى
وزير الثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩٧)
الصادرة فى ١٧/١٠/٢٠٠٩ م

